من قبيل الحرمة التي لا تسقط لكن تحتمل الرخصة ثم لا يخفى ان قوله وهي تلك الحرمة اما في حقوق الله
تعالى الى آخره مشعر بان تلك الحقوق تغاير الحرمة ومتعلقا بها فان الحرام هو اجراء كلمة الكفر
وحق الله تعالى هو الايمان وفي العبادات الحرام هو ترك الصلوة فلو ترك في قوله فان حرمة الزنا
عليها حق الله تعالى يتسامح والتحقيق ان العصمة من الزنا حق الله تعالى وتركها حرام حرمة لا يسقط
ابدا لكن تحتمل الرخصة قوله ويحد هو اي يحد الرجل المكره على الزنا اكراها غير ملجى لان الاكراه
الملجى لا يكون رخصة في حقه كما في حق المرأة حتى يكون غير الملجى شبهة رخصة نعم لا يحد الرجل
في الاكراه الملجى استحسانا لان الحد للزجر ولا حاجة اليه عند الاكراه لانه كان منزجرا
الى حين خوف التلف او العضو وما لا قدام عليه دفع لذلك لا قضاء للشهوة وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية لانه قد يكون طبعا بالفحولة المركبة في الرجال قوله واما حقوق العباد
عطف على قوله اما في حقوق الله تعالى فاتلاف مال المسلم حرام حرمة هي في حقوق العباد
لان عصمة المال ووجوب عدم اتلافه حق للعبد والحرمة متعلقة بترك العصمة كما ذكر
في حرمة اجراء الكفر ان الايمان حق الله تعالى ومعنى كون الحرمة فيه انها متعلقة بتركه
وتلك الحرمة اعني حرمة اتلاف مال المسلم لا تسقط بحال لانه ظلم وحرمة الظلم موبد
لكنها تحتمل الرخصة حتى لو اكره على اتلاف مال المسلم اكراها ملجيا رخص فيه لان حرمة
النفس فوق حرمة المال لانه مهان مبتذل ربما يجعله صاحبه صيانة لنفس الغير
او طرفه لكن اتلاف مال المسلم في نفسه ظلم وبالاكراه لا يزول عصمة المال في حق صاحبه
لبقاء حاجته اليه فيكون اتلافه وان رخص فيه باقيا على الحرمة فان صبر على القتل كان شهيدا
لانه بذل نفسه لدفع الظلم كما اذا امتنع عن ترك الفرائض من العبادات حتى قتل الا انه لما لم
يكن في معنى العبادات من كل وجه بناء على ان الامتناع عن الترك فيها من باب اعزاز الدين
قيد الحكم بالاستثناء فقال لو اه ان شهيدا ان شاء الله تعالى ولما كانت الحرمة التي لا تسقط
لكن تحتمل الرخصة في حقوق العباد مثلها في حقوق الله تعالى المحتملة للسقوط وحقوقه الغير
المحتملة له قال وحكمه حكم اخويه يعني ان حكم هذا القسم حكم القسمين السابقين الذين هما
قسما ان هذا القسم وبهذا يظهر ان في قوله المراد باخويه حرمة لا تحتمل السقوط وحرمة تحتمله لكن لم
يسقط وهما حق الله تعالى تسامحا لان احتمال السقوط وعدمه في القسمين السابقين انما هو صفة
الحقوق لا صفة الحرمة نفسها وذلك كالايمان والصلوة فان حرمة تركهما لا يسقط اصلا

خوفه

لكن نفس

٢٧٩

لكن نفس الصلوة يحتمل السقوط في الجملة بالاعذار بخلاف الايمان قوله ويجب الضمان اي يجب
على من اكره غيره على اتلاف مال مسلم ضمان ما اتلف لان المال معصوم حقا لصاحبه فلا يسقط
بحال وهذا الحكم معلوم مما سبق ان في صورة الاكراه على اتلاف مال المسلم او نفسه ينسب
الفعل الى الحامل ويجعل الفاعل آلة الا انه ذكره هنا تصريحا بالمقصود ختم
الكتاب على لفظ وجود العصمة عصمنا الله تعالى بعونه الكريم عن اتباع الهوى
ووفقنا الطريق سلوك الهدى انه ولي العصمة والتوفيق ومنه الهداية الى
سواء الطريق وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك
ثامن عشر شهر المحرم سنة تسع وسبعين وسبعمائة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ورضي الله عن الصحابة اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكتب العلامة التفتازاني في آخر التلويح وقد اتفق صبيحة يوم الاثنين التاسع والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
فراغ بنان البيان واسنان الاقلام من نظم ما جمعت من الفرائد ورقم ما سمعت من الفوائد وضبط ما كتبت له مطايا الفكر
في ظلماء الهواجر واقتحمت له موارد السهر في ظلم الدياجر وودعت في بغيته حبيب الدعة وازلت الكرى وعند الصباح
يحمد القوم السرى والحمد لله والصلوة على نبيه والله اعلم واحكم